

بحار الأنوار

[545] من الاستضاءة. ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرح فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لامر مستحب إذا قيل: بحرمة هذا الانتفاع، والظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سببا لترك تلك الفضائل العظيمة فان أصل كونها آنية في محل المنع كما ستعرف، وكون مطلق الاستعمال محرما كذلك، وكون ذلك استعمالا أبعد. ويؤيده ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطا، قال: فقلت لابي جعفر عليه السلام: إن عطا قد رجع، قال: ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة، فقال لها: لتسكتن أو لارجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: امض بنا، فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم (1). وأما ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرء ويزور بها، فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء، وهذا غير ميسر غالبا، ومع الوصول فالقراءة بجميع الانوار والقصد لا يفيد في ذلك، والعجب أن بعض أفاضل معاصرنا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها ليقراء الناس بها لزعمه أنه ينفعهم. قال المحقق الاردبيلي رحمه الله: ليس في خير معتبر النهي عن الاستعمال، نعم وقع " كرههما " في صحيحة محمد بن إسماعيل والنهي عن الاكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي وهما أصح ما نقل على هذه المسألة في المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهة التحريم، وهو كثير، ويشعر به تنمة الخبر فتأمل وفتوى الاصحاب، وحملوا النهي في الحسنة على التحريم فتأمل، وباقي الاخبار غير الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان وخبر محمد بن مسلم ورواية موسى بن بكر، وعلى تقدير حمل النهي والكراهة على التحريم

(1) الكافي 3 ر 171.